انه احضره بغير اختياره ولما في ذلك من المشقة في المتن وليس في قضية عمر رضي الله تعالى عنه تنبيه محل احضاره اذا لم يكن هناك نايب و احضاره ويبعث القاضي الى بلد المطلوب مالم يكن هناك من يتوسط ويصلح بينهما واشترط ابن الرفعة وابن يونس فيه اهل القضا ولم يشترطه الشيخان وقال الشيخ عماد الدين الحسباني يتجه ان يقال ان كانت القضية مما ينفصل بصلح فيكفي وجود متوسط مطاع يصلح بينهما وان كانت لا تنفصل بصلح فلا بد من صالح للقضا في تلك الواقعة ليفوض اليه الفصل بينهما بصلح او غيره انتهى وهذا لا باس به وقول المصنف ليلا ليس قيدا ولا اول الليل ووسطه واخره قال في المهمات وليس كذلك بل الضابط ان يرجع قبل الليل كذا ذكره الاصحاب وكذا هو في الاصل والروضة في النكاح في سوال الولاة انتهى ثم استثنى المصنف في المعنى من قولهم لا تسمع البينة على حاضر قوله **والاصح ان المخدرة** **لا تحضر** للدعوى بضم اوله وفتح ثالثه مضارع احضر اي لا تكلف الحضور للدعوى الحاضرة عليها صونا للمشقة عنها كالمريض ولانه صلى الله عليه وسلم قال اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها فلم يطلبها لكونها مخدرة ورجم الغامدية ظاهرا لكونها برزة كذا استدل به ونظر فيه ولا يكلف ايضا الحضور للتحليف ان لم يكن في اليمين تغليظ بالمكان فان كان احضرت على الاصح في الروضة في الباب الثالث من الدعاوى بل يوكل او يبعث القاضي اليها نايبه فيحجب بينه وبينها الستر ان اعترف الخصم انها هي او شهد اثنان من محارمها انها هي والا تلفعت بنحو ملحفة وخرجت من الستر الى مجلس الحكم وعند الحلف تحلف في مكانها **وهي** اي المخدرة **من لا يكثر خروجها لحاجات** متكررة كشرا خبز وقطن وبيع غزل ونحوها بان لم تخرج اصلا الا لضرورة او لم تخرج الا قليلا لحاجة كزيارة وحمام وعزاء والوجه الثاني انها تحضر كغيرها وبه جزم القفال في فتاويه وغير المخدرة وهي البرزة بفتح البا الموحدة تحضرها القاضي لكن يبعث اليها محرما لها او نسوة ثقات لتخرج معهم بشرط امن الطريق كما جرى عليه ابن المقري وصاحب الانوار تنبيه لو كانت برزة ثم لزمت التخدر قال القاضي الحسين في فتاويه حكمها حكم الفاسق يتوب فلا بد من مضي سنة في قول او ستة اشهر في قول انتهى وفرق الاذرعي بين المخدرة برفعة بعلها وغيرها قال ابن شهبة وهو المتجه قال وليس للتخدير اصل في الشرع انتهى ولو اختلفا في التخدير ففي فتاوى القاضي ان عليها البينة وقال الماوردي والروياني ان كانت من قوم الاغلب من حال نسائهم التخدير صدقت بيمينها والا صدق بيمينه اي حيث لا بينة لها وهذا اولى خاتمة في مسايل منثورة مهمة للقاضي ان يشهد في محل ولايته على حكم كتبه في غير محل ولايته وليس له ان يشهد في غير محل ولايته على كتاب بحكم كتبه في محل ولايته والحكم كالاشهاد بخلاف الكتابة لا باس بها وقول المحكوم عليه الموكل في الخصومة كنت عزلت وكيلي قبل قيام البينة لا يبطل الحكم لان القضا على الغايب جايز بخلاف المحكوم له اذا قال ذلك يبطل الحكم لان القضا للغايب باطل وليس لمن تحمل شهادة بكتاب حكمي ارسله به القاضي الكاتب الى القاضي ببلد الغايب وخرج به ان يتخلف في الطريق عن القاضي المقصود الا ان اشهد على شهادته بان اشهد على نفسه شاهدين يحضران بالكتاب ويشهدان به عند القاضي المقصود او شهد به عند قاض فيمضيه ويكتب به للقاضي المقصود فان لم يجد قاضيا ولا شهودا وطلب اجرة لخروجه الى القاضي المقصود لم يعط غير النفقة وكرا الدابة بخلاف سواله الاجرة قبل الخروج من بلد القاضي الكاتب فيعطاها وان زادت على ما ذكر فانه لا يكلف الخروج والقناعة بذلك لانه

القاضي

القاضي يتمكن من اشهاد غيره وهنا المتحمل مضطر اليه وان استوفى المكتوب اليه الحق من الخصم وساله الخصم الاشهاد على المدعي بذلك لزمه اجابته ولا يلزمه ان يكتب له كتابا لان الحاكم انما يطالب بالزام ما حكم به وثبت عنده ولا ان يعطيه الكتاب الذي ثبت به الحق كما لا يلزم من استوفى من غيره ما له عليه بحجة او من باع غيره شيا له به حجة ان يعطيه الحجة لانها قد تكون ملكه ولانه قد يظهر استحقاق فيحتاج اليها وللقاضي اقراض مال الغايب من ثقة ليحفظه في الذمة وله بيع حيوانه لخوف هلاكه ونحوه كغصبه وله اجارته ان امن عليه لان المنافع تفوت بمضي الوقت واذا باع شيا للمصلحة او اجره باجرة مثله ثم قدم الغايب فليس له الفسخ كالصبي اذا بلغ ولان ما فعله القاضي كان بنيابة شرعية وما لا ترجى معرفته للقاضي بيعه وصرف ثمنه في المصالح وله حفظه قال الاذرعي والاحوط في هذه الاعصار صرفه في المصالح لا حفظه لانه يعرضه للنهب ومد ايدي الظلمة اليه

باب القسمة

بكسر القاف وهي تمييز بعض الانصبا من بعض والقسام الذي يقسم الاشيا بين الناس قال لبيد فارض بما قسم المليك فانما قسم المعيشة بيننا قسامها ووجه ذكرها في خلال القضا ان القاضي لا يستغني عن القسام للحاجة الى قسمة المشتركات بل القاسم كالحاكم فحسن الكلام في القسمة مع الاقضية والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا حضر القسمة الاية وخبر الشفعة فيما لم يقسم وكان صلى الله عليه وسلم يقسم الغنايم بين اربابها رواه الشيخان والحاجة داعية اليها ليتمكن كل واحد من الشركا من التصرف في ملكه على الكمال ويتخلص من سو المشاركة واختلاف الايدي **قد يقسم** المشترك **الشركا** بانفسهم لان الحق لهم **او** يقسمه **منصوبهم** اي وكيلهم **او منصوب الامام** او هو نفسه او المحكم لحصول المقصود بكل من ذلك تنبيه لو وكل بعضهم واحدا منهم ان يقسم عليه قال في الاستقصا ان وكله على ان يفرز لكل منهم نصيبه لم يجز لان على الوكيل ان يحتاط لموكله وفي هذا لا يمكنه لانه يحتاط لنفسه وان وكله على ان يكون نصيب الوكيل والموكل جزا واحدا جاز لانه يحتاط لنفسه وللموكل وان وكل جميع الشركا احدهم ان يقسم عنهم ويرى فيما ياخذه بالقسمة لكل واحد منهم رايه لم يجز ولا يجوز حتى يوكل كل واحد منهم وكيلا عن نفسه على الانفراد **وشرط منصوبه** اي الامام **ذكر حر عدل** لانه يلزم كالحاكم من حيث ان الحاكم ينظر في الحجة ويجتهد ثم يلزم بالحكم كذلك القاسم ايضا مساحة وتقديرا ثم يلزم بالافراز ولان ذلك ولاية ومن لم يتصف بما ذكر ليس من اهل الولايات تنبيه اعتبر في المحرر التكليف وحذفه المصنف لدخوله في العدالة كدخول الاسلام فيها ولو قال بدل عدل تقبل شهادته لاستفيد منه اشتراط السمع والبصر والنطق والضبط اذ لا بد فيه من ذلك **يعلم المساحة** بكسر الميم من مسح الارض ذرعها وعلم المساحة يغني عن قوله **والحساب** لاستدعايها له من غير عكس وانما شرط علمهما لانهما الة القسمة كما ان الفقه الة القضا واعتبر الماوردي وغيره مع ذلك ان يكون عفيفا عن الطمع وقضية كلام الام وهل يشترط فيه معرفة التقويم فيه وجهان اوجههما الثاني كما جرى عليه ابن المقري وقال الاسنوي جزم باستحبابه القاضيان البندنيجي وابو الطيب وابن الصباغ وغيرهم وحينئذ فان لم يكن عارفا رجع الى اخبار عدلين عنه للحاجة الى ذلك واعتمد البلقيني الاول في قسمتي التعديل والرد دون قسمة الاجزا تنبيه افهم قول المصنف منصوبه انه لا يشترط ذلك في منصوب الشركا وهو كذلك لانه وكيل عنهم كما مر لكن يشترط فيه التكليف الا ان يكون فيهم محجور عليه فتعتبر فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)